

ختان الأئني "دراسة حديثية فقهية"

سليمان بن عبد الله القصير
الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلمونها
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

(قدم للنشر ١٤٣٠/١١/١٤ هـ؛ وقبل للنشر ١٤٣١/٤/٢٠ هـ)

ملخص البحث: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن هذا البحث يشتمل على جمع الأحاديث التي تدل على ختان الأئني، ودراستها من الناحية الحديثية والفقهية، وقد تضمن هذا البحث مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

وقد ذكرت في المقدمة أهمية البحث وخطته والمنهج فيه.

وفي التمهيد بينت معنى الختان في اللغة والاصطلاح، والحكمة من تشريعه.

وفي الفصل الأول: درست الأحاديث المرفوعة، وهي ثمانية أحاديث، والأحاديث الموقوفة، وهي أربعة أحاديث.

وفي الفصل الثاني: ذكرت فقه الأحاديث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم ختان الأئني.

المبحث الثاني: بيان القدر الذي يؤخذ في ختانها.

ثم الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

ثم فهرس المراجع للبحث.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليماً.

أما بعد: فإنه لما كانت الغاية المهمة من دراسة الأحاديث النبوية هي التفقه فيها، والعمل بما فيها من أحكام، فقد قام علماء الأمة بجهود عظيمة لتحقيق هذه الغاية، وسعوا لخدمة السنة النبوية، وتدوين الأحاديث وتصنيفها، ونشرها.

وإن مما يحقق هذا المقصد جمع واستقصاء الأحاديث في موضوع واحد ودراستها وبيان أحكامها، وقد يسر الله تعالى لي جمع الأحاديث والرويات في موضوع (ختان الأثني) ودراستها دراسة حديثة فقهية. أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من خلال الأمور التالية:

- ١- أنه أمر يتعلق بكل مسلمة، بحيث نتعرف من خلال البحث هل الختان مشروع في حقها أم هو غير مشروع؟
- ٢- أن البحث يبين بعض محاسن التشريع الإسلامي في تشريع الختان.
- ٣- أنه هذا الموضوع من الموضوعات الساخنة والتي طرقت كثيراً في وسائل الإعلام، وأقيمت له مؤتمرات وحركات لمناهضته، ويتكلم فيه من يعلم ومن لا يعلم، فكان تحرير المقال فيه مطلباً ملحاً على الباحثين وأهل العلم.
- ٤- أنني لم أقف على من بحث هذا الموضوع من الناحية الحديثة، بحيث يستقصي جميع أحاديثه ويدرستها، ويبيّن أحكامها.

خطة البحث

هذا البحث يتكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، ثم فهارس كاشفة. وتفصيل ذلك على

النحو التالي:

المقدمة

وقد بينت فيها أهمية الموضوع، وخطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه فيه.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى الختان في اللغة وفي الاصطلاح.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعيته.

الفصل الأول: تخريج ودراسة الأحاديث المرفوعة والموقوفة في ختان الأئني، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج ودراسة الأحاديث المرفوعة في ختان الأئني.

المبحث الثاني: تخريج ودراسة الأحاديث الموقوفة في ختان الأئني.

الفصل الثاني: فقه الأحاديث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم ختان الأئني.

المبحث الثاني: بيان القدر الذي يؤخذ في ختانها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث

يتلخص المنهج الذي سلكته في كتابة هذا البحث في النقاط التالية:

قمت بترتيب ما وجدت من الأحاديث في صلب البحث مراعيأً بذلك الأصح إسناداً، فقدمت ما في

الصحيحين، ثم ما في السنن، ثم ما في غيرها وهكذا.

إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكفي بتخرجه من باقي الستة ومسندي أحمد والدارمي

والموطأ دون دراسة إسناده؛ ما لم يكن الحديث مما انتقد عليهما؛ وذلك لتلقي الأمة لهذين الكتابين بالقبول.

وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أقوم بتخرجه من المصادر الأخرى مراعيأً في ذلك

المتابعة التامة فالقاصرة، واكتفيت بتسمية الراوي موضع المتابعة دون ذكر الوسائط بينه وبين المصنفين ما لم يكن

هناك غرض يقتضيه التخرج، وعليه فإذا قلت: أخرجه فلان عن فلان، وأطلقت فإني أعني بذلك روايته عنه

مباشرة. وإذا قلت: من طريق فلان، فيكون رواه بواسطة قد حذفها اختصاراً، ثم بعد ذلك أقوم بدراسة إسناده

والحكم عليه بما يقتضيه الحال.

وفيما يتعلق بالمسائل الفقهية: وثقت أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة وأتباعهم في كل مسألة من الكتب

المتعمدة لكل مذهب.

والحمد لله تعالى وحده، فبفضله وتوفيقه تيسر لي إتمام هذا البحث المتواضع، ثم أشكر كل من ساعدني

على إنجازها، وأسأل الله أن يجزل لهم الثواب على ما بذلوا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه

أجمعين.

التمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: معنى الختان في اللغة وفي الاصطلاح

أ) الختان في اللغة

أصل الختن: القطع، وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى، كما يطلق الختان على موضع القطع، ومنه الحديث المروي: "إذا تَقَى الختانان فقد وجب الغسل"^(١).

وختن الغلام والجارية يَخْتِنُهُمَا وَيَخْتِنُهُمَا خَتْنًا، والاسم: الخِتَانُ والخِتَانَةُ، وهو مَخْتُونٌ. والخِتَانَةُ: صناعة الختان، والختن: فَعَلَ الخاتن الغَلامَ، والخِتَانُ ذلك الأمرُ كُلُّهُ وعِلاجُهُ"^(٢).

وبالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن اللغويين اختلفوا هل تطلق كلمة "الختان" على ما يقطع من الذكر والأنثى، أم هي خاصة بختان الذكر فقط^(٣)؟

فذهب إلى القول الأول: ابن منظور في كتابه "لسان العرب"، والزبيدي في "تاج العروس"، والفيومي في "المصباح المنير"، ومؤلفو كتاب "المعجم الوسيط"^(٤).

وذهب إلى القول الثاني: الجوهري في "الصَّحاح"، وابن فارس في "مقاييس اللغة"، والفيروز آبادي في "القاموس المحيط"^(٥).

ولعل الصحيح هو القول الأول فقد جاء استعمال لفظ الختان مع الأنثى في عدة أحاديث كما سيأتي في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى.

ويطلق في اللغة على الختان مرادفات أخرى بمعناه وهي ما يلي:

١- الخفض - بقاء وضاد معجمتين:-

قال ابن منظور: (والخافِضَةُ: الخاتِنَةُ وَخَفَضَ الجارية يَخْفِضُهَا خَفْضًا: وهو كَالخِتَانِ للغلام، وَأَخْفَضَتْ هي، وقيل: خَفَضَ الصبيَّ خَفْضًا خَتْنَهُ، فاستعمل في الرجل، والأعرَفُ أن الخَفْضَ للمرأة والخِتَانَ للصبي، فيقال للجارية: خَفَضْتُ للغلام خَتْنًا. وقد يقال للخاتن: خافض، وليس بالكثير)^(٦).

(١) سيأتي تفريجه ص (٨).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ختم) ٢/٢٠، ومختار الصحاح (ختم) ص (١٩٦)، لسان العرب (ختم) ١٣/١٣٧، والقاموس المحيط (ختم) ص (١٥٤٠). وينظر: تحفة المودود ص (١٥٢).

(٣) عيون المستغاث في فضية ختان الإناث، لطف بن العليِّب الزبيدي، بحث لم يُطبع.

(٤) انظر: لسان العرب (ختم) ١٣/١٣٧، وتاج العروس (ختم) ٢/١٨٩، والمصباح المنير (ختم) ص (١٦٤)، والمعجم الوسيط (ختم) ص (٢١٨).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (ختم) ٢/٢٤٥، والصَّحاح (ختم) ٥/٢١٠٧، والقاموس المحيط (ختم) ص (١٥٤٠).

(٦) لسان العرب (خفض) ٧/١٤٥. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (خفض) ٢/١٢٩.

٢- الإعذار:

قال ابن منظور: (العُدْرَةُ: الختان، والعدرة: الجلدة يقطعها الختان. وعذر الغلام والجارية يعذرهما عذراً وأعذرهما: ختنتهما؛ قال الشاعر:

في فتية جعلوا الصليب إليهم ❖ حاشاي إني مسلم معذور)^(٧).

وقال الزبيدي: (ومن المجاز: أعذر للقوم إذا عمل لهم طعام الختان وأعدده... وذلك الطعام هو العذار والإعذار والعديرة والعذير... وأصل الإعذار: الختان، ثم استعمل في للطعام الذي يصنع في الختان)^(٨).

٣- الطهور:

قال ابن منظور: (وطهر فلان ولده إذا أقام سنة ختانه... فالختان هو التطهير)^(٩).

ب) الختان في الاصطلاح:

لا يخرج الاستعمال الشرعي للفظ الختان عن الاستعمال اللغوي، وإنما فسره الفقهاء ببيان الكيفية الشرعية له. ولذا قال ابن حجر: (الختان: - بكسر المعجمة وتخفيف المثناة - مصدر ختن أي قطع، والختن: - بفتح ثم سكون - قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص)^(١٠).

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الختان

قبل بيان الحكمة من مشروعية الختان لا بد أن نعلم أن كل ما أمرنا به الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه خير لنا. لا شك في ذلك، ويجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يسلموا لحكم الله ورسوله دون تعليق ذلك بمعرفة الحكمة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. لكن طلب معرفة الحكمة من التشريع لا بأس بها، وقد جاءت كثير من الأحكام في الشرع معللة ومبينة الحكمة؛ لتزيد في الطمأنينة من قبل المكلفين.

ولذلك فقد اجتهد العلماء رحمهم الله في بيان الحكمة من الختان ومن ذلك ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى حيث يقول: (الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده، ويجمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة، فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها، ولهذا كان من تمام الخنيفية ملة إبراهيم؛ فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم وعده أن يجعله للناس إماماً، ووعدده أن يكون أباً لشعوب كثيرة، وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه، وأن يكثر نسله، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يحتنوا كل مولود منهم، ويكون عهدي

(٧) لسان العرب (عذر) ٧٧/١٠-٧٨.

(٨) تاج العروس (عذر) ٣٨٥/٣-٣٨٧. وانظر: الصحاح (عذر) ٧٣٩/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر (عذر) ٤٢٤/٣.

(٩) لسان العرب (طهر) ١٥٣/٩، وانظر: تاج العروس (طهر) ٣٦٣/٣.

(١٠) فتح الباري ٣٤٠/١٠. وانظر: تحفة الأحوذى ٢٨/٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/١٩.

هذا ميسماً في أجسادهم؛ فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم، وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى: ﴿مِنْ مِصْبَغَةِ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ مِصْبَغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨]. على الختان... هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة^(١١).

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (والمقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها؛ فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة)^(١٢). ومع كون الختان من سنن الفطرة المأمور بها، فقد توصل الأطباء في عصرنا هذا إلى إثبات فوائد صحية له، يمكن أن تراجع في مظانها^(١٣).

الفصل الأول: تخريج ودراسة الأحاديث المرفوعة والموقوفة في ختان الأنثى

المبحث الأول: تخريج ودراسة الأحاديث المرفوعة الواردة في ختان الأنثى

الحديث الأول

قال الإمام البخاري^(١٤):

حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة^(١٥) خمس: الختان والاستحدا^(١٦)، وتنف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار».

(١١) تحفة المودود ص (١٨٥-١٨٦).

(١٢) مجموع الفتاوى ١١٤/٢١.

(١٣) ختان الذكر له فوائد كثيرة معلومة، وللتفصيل في ذلك يمكن النظر في المراجع المذكورة.

وأما ختان الأنثى فمما ذكروا من الفوائد ما يلي:

أ) زهاب القلفة والشبق (وتعني شدة الشهوة والانفعال بها والإفراط فيها)، وذهابها يعني تعديل الشهوة عند المختونين من الرجال والنساء.

ب) منع الروائح الكريهة الناتجة عن تراكم اللُحْن تحت القلفة. واللُحْن: البياض الذي في قُلْفَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ الْخِتَانِ. انظر: القاموس المحيط (لحن).

ص (١٥٨٧).

ج) انخفاض معدل التهابات المجاري البولية.

د) انخفاض معدل التهابات المجاري التناسلية.

انظر المراجع التالية:

١- الختان، د. محمد علي البار. ص ٧٣-٧٤.

٣- أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث، د. حسان شمسي باشا. ص ٥٣-٥٦.

٤- الختان، رأي الدين والعلم، أبو بكر عبدالرزاق. ص ٥٠-٥١ و ٥٤-٥٧.

٥- عون المستغاث في قضية ختان الإناث، لطفه بن الطيب الزباني، بحث لم يُطبع. ص (٥٣).

(١٤) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط ٢٣٢٠/٥ ح (٥٩٣٩).

(١٥) الفطرة: قال النووي: (قال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة. وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا: ومعناه: أنها من سنن الأنبياء

صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هي الدين). شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣.

وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (فطر) ٨٨٢/٣، وفتح الباري ٣٣٩/١٠.

تخرجه:

أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة ٢٢١/١ ح (٢٥٧)، والنسائي في الطهارة، باب نتف الإبط ١٥/١ ح (١١)، وابن ماجه في الطهارة وسنتها، باب الفطرة ١٠٧/١ ح (٢٩٢) من طريق ابن عيينة، ومسلم (في الموضع السابق)، والنسائي في الطهارة، باب ذكر الفطرة الاختان ١٣/١ ح (٩) من طريق يونس بن يزيد،

والنسائي في الطهارة، باب تقليم الأظفار ١٤/١ ح (١٠) من طريق معمر، ثلاثتهم عن الزهري، به، بنحوه.

الحديث الثاني

قال الإمام مسلم^(١٧):

حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثنا هشام بن حسان، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري.

(ح) وحدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبدالأعلى (وهذا حديثه)، حدثنا هشام، عن حميد ابن هلال قال: (ولا أعلمه إلا عن أبي بردة)، عن أبي موسى قال: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق^(١٨) أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط^(١٩) فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فممت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها: يا أمه (أو يا أم المؤمنين)، إني أريد أن أسألك عن شيء وإن أستحيك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع^(٢٠) ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل».

- (١٦) الاستحداد: استفعال من الحديد، والمراد به استعمال موسى في حلق شعر العانة.

انظر: مشارق الأنوار (حدد) ٣٥٧/١، والنهية في غريب الحديث والأثر (حدد) ٩٠٩/١، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣، ولسان العرب (حدد) ١٤٠/٣.

(١٧) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالقاء الختانين ٢٧١/١ ح (٣٤٩).

(١٨) الدفق: -يفتح الدال وسكون الفاء- أي الإنزال. مشارق الأنوار (دقق) ٥١١/١.

(١٩) خالط: أي جامع، والخلط -بالكسر- يكتن به عن الجماع لاختلاط الفرجين فيه. مشارق الأنوار (خلط) ٤٦٤/١.

(٢٠) شعبها الأربع: يعني المرأة قيل ما بين يديها ورجليها وقيل ما بين رجليها وشفرها والشعب النواحي. وكُنِيَ بذلك عن الإيلاج. انظر: مشارق الأنوار (شعب) ٥٠٩/٢، والنهية في غريب الحديث والأثر (شعب) ١١٦٧/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤٠/٤.

تخرجه:

أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ٤٦/١ ح (١٠٤) وعبدالرزاق ٢٤٨/١ ح (٩٥٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى، به، بنحوه، إلا أنه جعله من قول عائشة. ولفظ آخره: «فقلت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل». وليس فيه: «إذا جلس بين شعبها الأربع... إلخ».

وأخرجه أحمد ٩٧/٦ عن شعبة، والشافعي ص (١٥٩) عن سفيان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/١ من طريق حماد بن سلمة ثلاثهم عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى، عن عائشة، بنحوه.

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٨٢/١ ح (١٠٩) وعبدالرزاق ٢٤٥/١ ح (٩٣٩) عن الثوري، وابن أبي شيبة ٨٤/١ وأحمد ١٣٥/٦ عن إسماعيل بن عليه، وأحمد ١١٢/٦ عن سفيان بن عيينة، وفي ١٣٥/٦ عن شقيق، أربعهم عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: «قال النبي ﷺ: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل». ولم يذكروا أبا موسى.

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان ١٨٠/١ ح (١٠٨)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١٩٩/١ ح (٦٠٨)، وابن أبي شيبة ٨٤/١ وأحمد ١٦١/٦ من طريق القاسم بن محمد،

ومالك في الموطأ، في الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ٤٦/١ ح (١٠٣) وعبدالرزاق ٢٤٦/١ ح (٩٤١) وابن حبان ٤٥٧/٣ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف،

وابن أبي شيبة ٨٤/١ من طريق نافع ومسروق وعطاء،

وأحمد ١١٥/٥ من طريق رفاعه بن رافع،

وفي ١٢٣/٦ أيضاً من طريق عبدالعزيز بن النعمان،

وفي ٢٦٥/٦ من طريق عبدالله بن رباح،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٦/١ من طريق عروة بن الزبير،

تسعتهم عن عائشة، بنحوه، وقد جعلوه من قولها إلا عبدالعزيز بن النعمان وعروة بن الزبير فرفعاه.

ولفظ مسروق وعبدالعزيز بن النعمان والقاسم عند ابن ماجه: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». ولفظ

القاسم ونافع عند ابن أبي شيبة: «إذا خالط الختان الختان فقد وجب الغسل». ولفظ عروة بن الزبير وأبي سلمة بن

عبدالرحمن: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل».

وأخرجه مالك أيضاً (في الموضوع السابق) ٤٥/١ ح (١٠٢) وعبدالرزاق ٢٤٥/١ ح (٩٣٦) من طريق الزهري عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: «إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل».

الحكم عليه:

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وقال العقيلي عن هذا الحديث: (يروى بأسانيد جيدة ثابتة عن عائشة) (٢١).

وقال البيهقي: (قد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى إلا أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما رفعه عن سعيد بن المسيب علي بن زيد بن جدعان، وعلي بن زيد لا يحتج بحديثه، وهذه الرواية التي أخرجه مسلم في الصحيح رواية صحيحة مسندة) (٢٢).

فالبیهقي يوافق الإمام مسلم على صحة الرواية المسندة على رواية سعيد بن المسيب الموقوفة.

ولم تنفرد عائشة بهذا اللفظ فقد جاء عن جمع من الصحابة وتقدم أنه جاء عن عمر، وعثمان بن عفان.

كما أنه مروى عن عبدالله بن عمر، وسيأتي في مبحث الأحاديث الموقوفة إن شاء الله.

الحديث الثالث

قال الإمام أبو داود (٢٣):

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي قالا: حدثنا مروان، حدثنا محمد بن حسان، - قال عبد الوهاب: الكوفي - عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية: «أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل» (٢٤).

قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده.

قال أبو داود: ليس هو بالقوي، وقد روي مرسلًا.

قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف.

تخریجه:

أخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٩٩/٨ ح (٨١٣٧)، والحاكم ٦٠٣/٣، والبيهقي ٣٢٤/٨ من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاک بن قيس قال: «كانت بالمدينة امرأة

(٢١) الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٠/١.

(٢٢) سنن البيهقي الكبرى ١٦٣/١.

(٢٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان ٧٩٠/٢ ح (٥٢٧١).

(٢٤) أحظى للمرأة وأحب إلى البعل: أي أنفع له وألذ، وأرغب إلى زوجها. انظر: فيض القدير ٢١٦/١؛ وعون المعبود ١٢٥/١٤.

تخفص النساء يقال لها: أم عطية، فقال لها رسول الله ﷺ: اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج^(٢٥).

وقال الطبراني فيه: (عن عبيد الله بن عمرو عن رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير).

وقال البيهقي: (قال يحيى بن معين: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري).

الحكم عليه:

ضعف أبو داود في السنن هذا الحديث لأمرين:

الأول: أن في سنده محمد بن حسان وقد قال عنه: (محمد بن حسان مجهول)^(٢٦).

الثاني: أن الحديث روي مرسلًا.

وللحديث علة أخرى وهي الاضطراب في سنده، فقد وقع فيه اختلاف على عبد الملك بن عمير: فقيل: عنه

عن أم عطية، كما رواه أبو داود في السنن.

وقيل: عنه عن الضحاك، كما رواه الطبراني والحاكم والبيهقي.

وقيل: عنه عن عطية القرظي قال: «كانت بالمدينة خافضة يقال لها: أم عطية...» فذكره. رواه ابن أبي الدنيا

في "كتاب العيال" ٧٨٠/٢، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١٥٣٧/٣.

وقد جاء الحديث من رواية أنس بن مالك وهو الحديث الآتي.

الحديث الرابع

قال الحافظ ابن عدي^(٢٧):

حدثنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن سلام الجمحي، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد، حدثنا ثابت، عن أنس: «أن

النبي ﷺ قال لأم عطية: إذا خفصت فأشمي ولا تنهكي^(٢٨)؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج».

قال الشيخ: (وهذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد ولا أعلم يرويه غيره).

تخرجه:

أخرجه البيهقي في ٣٢٤/٨ من طريق أبي سعد الماليني عن ابن عدي، به، بنحوه.

(٢٥) فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج: (أنضر للوجه) أي أكثر لماته ودمه وأهيج لريقه ولمعته، ومثلها في المعنى ما سأتى في الرواية الثانية:

(أسرى للوجه)، وقوله: (أحظى عند الزوج) يعني أحسن لجماعها عنده وأحب إليه وأشهى له. انظر: فيض القدير ٢١٦/١.

(٢٦) وقال ابن حجر: (محمد بن حسان شيخ لمروان بن معاوية مجهول من السادسة، أخرج له أبو داود).

وقال الذهبي: (لا يعرف). انظر: تقريب التهذيب ص (٤٧٣)، والكاشف ١٦٤/٢.

(٢٧) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٢٨/٣.

(٢٨) أشمي ولا تنهكي: سأتى بيان معناه في فقه الحديث.

وأخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٣٢٧/٥ من طريق أبي جعفر أحمد بن يعقوب الأصبهاني عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، به، بنحوه.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في "كتاب العيال" ٧٧٩/٢،
والطبراني في "الأوسط" ٣٦٨/٢ و"الصغير" ص (٩١)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٣٢٨/٥ من طريق أحمد بن يحيى ثعلب النحوي،
كلاهما (ابن أبي الدنيا وثعلب) عن محمد بن سلام الجمحي، به.
وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٣٤٦/٣ من طريق الحسن بن أنس، به. ولفظه قال: «كانت ختانة بالمدينة يقال لها: أم أيمن، فقال لها النبي ﷺ: يا أم أيمن، إذا خففت فأضعجي يدك، ولا تنهكيه؛ فإنه أسنى للوجه، وأحظى للزوج».
الحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف جداً لأن في سنده زائدة بن أبي الرقاد الباهلي، وقد تفرد به، وقد قال عنه البخاري وتابعه الحافظ ابن حجر: (منكر الحديث)^(٢٩).

كما أنه تفرد به محمد بن سلام، قال الطبراني: (لم يروه عن ثابت إلا زائدة تفرد به محمد بن سلام).
الحديث الخامس

قال الإمام أحمد بن حنبل^(٣٠):

حدثنا سريج، حدثنا عباد - يعني ابن العوام - عن الحجاج، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه^(٣١): أن النبي ﷺ قال: «الختان سنة^(٣٢) للرجال مكرومة^(٣٣) للنساء».

(٢٩) انظر: التاريخ الكبير ٤٣٣/٣، وتقريب التهذيب ص (٣٠٧).

(٣٠) المسند ٧٥/٥.

(٣١) قوله عن أبيه: هو والد أبي المليح، وهو أسامة بن عمير بن عامر الهذلي، قال عنه ابن حجر: (له صحبة... ولم يروي عنه إلا ولده قاله جماعة من الحفاظ). الإصابة في تمييز الصحابة ٥٠/١، وانظر: الاستيعاب ٢٥/١، والكاشف ٢٣٢/١.

(٣٢) سنة: قال ابن تيمية: (يعني بالسنة الطريقة الشرعية). شرح عمدة الفقه ١١٧/١.

(٣٣) مكرومة: -يفتح الميم وضم الراء- جمعها مكارم، وهو ما استفاده الإنسان من خلق كريم أو طبع عليه. وقوله: (مكرومة للنساء) أي محل لكرمهن يعني بسببه يصرن كرائم عند أزواجهن. انظر: مرقات المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٥٩/١٣، والمغرب في ترتيب المغرب ٢/٢١٦، وشرح السندي على سنن النسائي ٥٢/٥.

تخرجه:

أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٧/٥، عن عباد بن العوام، به، بلفظه، إلا أنه قال: عن حجاج، عن رجل، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس.

وأخرجه البيهقي ٣٢٥/٨ من طريق حفص بن غياث، عن الحجاج، به، بلفظه.
وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٧٣/٧ و٢٧٤ من طريق حفص بن غياث ومحمد بن فضيل، كلاهما عن حجاج، به، بلفظه، إلا أنه قال: (عن أبي المليح، عن شداد بن أوس).
وأخرجه البيهقي ٣٢٥/٨ من طريق عبدالواحد بن زياد، عن الحجاج، عن مكحول عن أبي أيوب رضي الله عنه.
الحكم عليه:

هذا الحديث في إسناده الحجاج بن أرطاة، قال البيهقي: (الحجاج بن أرطاة لا يحتج به، وقيل: عنه عن مكحول عن أبي أيوب، وهو منقطع).

وقال ابن حجر عنه: (صدوق كثير الخطأ والتدليس)^(٣٤).

وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين^(٣٥) في المرتبة الرابعة وهم: (من أتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل).
فهو مع ضعفه مدلس وعن الحديث، كما أنه اضطرب فيه، وقد أشار البيهقي إلى ذلك فقال: (الحجاج بن أرطاة لا يحتج به، وقيل: عنه عن مكحول عن أبي أيوب، وهو منقطع).

وقال ابن حجر: (الحجاج مدلس وقد اضطرب فيه فتارة رواه كذا -يعني رواية أحمد- وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح: أخرجه بن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب: أخرجه أحمد^(٣٦)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد)^(٣٧).

وقال ابن عبد البر: (هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج بما انفرد به)^(٣٨).

وقد جاء معناه من حديث ابن عباس، كما في الحديث الآتي.

(٣٤) تقريب التهذيب ص (١٥٢).

(٣٥) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص (٤٩). وانظر: التاريخ الكبير ٣٧٨/٢، وتذويب الكمال ٤٢٠/٥، والكاشف ٣١١/١.

(٣٦) لم أجد الحديث في المسند بعد البحث وقد يكون في كتب الإمام أحمد الأخرى.

(٣٧) التلخيص الحبير ٨٢/٤.

(٣٨) التمهيد ٥٩/٢١.

الحديث السادس

قال الإمام الطبراني^(٣٩):

حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا أيوب بن محمد الوزان، حدثنا الوليد بن الوليد، حدثنا ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال مكرومة للنساء». تخريجه:

أخرجه البيهقي الكبرى ٣٢٤/٨ من طريق عبدان بن أحمد، به، بلفظه. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٣٥٩/١١ ح (١٢٠٠٩) من طريق عبدالغفور بن عبدالعزيز عن أبي هاشم عن عكرمة عن ابن عباس، به، وجعله من قول ابن عباس. وأخرجه الطبراني في "الكبير" أيضاً ١٨٢/١٢ ح (١٢٨٢٨)، والبيهقي ٣٢٥/٨ من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس، به، وجعله من قول ابن عباس. الحكم عليه:

هذا الحديث ضعفه البيهقي فقال: (هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف). كما أنه اضطرب الضعفاء في إسناده. وأما المتابعة التي أخرجها الطبراني من طريق عبدالغفور عن أبي هاشم وهو يحيى بن دينار الرماني عن عكرمة عن ابن عباس، فهي ضعيفة جداً لا تقوي الحديث؛ لأن فيها عبدالغفور بن عبدالعزيز بن سعيد أبا الصباح الواسطي وهو متروك قال البخاري: تركوه، منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث على الثقات^(٤٠). وأما الرواية الموقوفة فني سندها (سعيد بن بشير)، قال عنه ابن حجر: (سعيد بن بشير الأزدي مولا هم أبو عبدالرحمن أو أبو سلمة، ضعيف)^(٤١).

الحديث السابع

قال الحافظ ابن عدي^(٤٢):

حدثنا يحيى بن علي بن هاشم الخفاف بجلب، حدثنا عبيد بن هشام، حدثنا خالد بن عمرو القرشي، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر نساء الأنصار اختصن غمساً^(٤٣)، واختفضن، ولا تنهكن؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج».

(٣٩) المعجم الكبير ٢٣٣/١١ ح (١١٥٩٠).

(٤٠) التاريخ الكبير ١٣٧/٦، والمجروحون ١٤٨/٢، وانظر: الكامل في الضعفاء ٣٢٩/٥، ولسان الميزان ٤٣/٤.

(٤١) تقريب التهذيب ص (٢٣٤).

(٤٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٣٠/٣.

(٤٣) اختصن غمساً: قال ابن منظور: (اختصبت المرأة غمساً غمست يديها خضاباً مستوراً من غير تصوير). لسان العرب (غمس) ١٥٦/٦.

تخرجه:

أخرجه البزار لكشف الأسرار ٣/٣٨٥ ح (٣٠١٤) من طريق مندل بن علي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، به، بنحوه، وفيه زيادة: «وإياكن وكفران النعم».

الحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف جداً لأن في إسناده خالد بن عمرو القرشي وهو ضعيف جداً، قال عنه الإمام أحمد وأبو زرعة الرازي وابن عدي: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث ضعيف^(٤٤).

وأما المتابعة التي أخرجهما البزار ففي سندها: مندل بن علي، قال عنه ابن حجر: (ضعيف)^(٤٥)، كما أنه تفرد بهذا الحديث عن نافع فأين أصحاب نافع لم يرووه. ولذا قال الحافظ ابن عدي عن مندل: (وله أحاديث أفراد وغرائب)^(٤٦).

الحديث الثامن

قال الإمام الطبراني^(٤٧):

حدثنا عبد الله بن الصقر السكري، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا عمر بن سهل المازني عن أبي حمزة العطار عن الحسن قال: «دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعام، فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية، فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكل».

تخرجه:

أخرجه أحمد ٤/٢١٧ ومن طريقه الطبراني في "الكبير" ٩/٥٧ من طريق محمد بن إسحاق، عن عبيد الله أو عبد الله بن طلحة، عن الحسن، به، بنحوه، إلا أنه لم يقل: «ختان جارية».

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢/٣٠٢ من طريق محمد بن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسن، به، بنحوه، إلا أنه لم يقل: «ختان جارية».

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لأمرين:

الأول: أن فيه أبا حمزة العطار وهو إسحاق بن الربيع البصري:

قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وكان حسن الحديث.

(٤٤) انظر: الثقات للمجلي ١/٣٣٠، والجرح والتعديل ٣/٣٤٣، والكامل في الضعفاء ٣/٢٩.

(٤٥) تقريب التهذيب ص (٥٤٥).

(٤٦) الكامل في الضعفاء ٦/٤٥٥.

(٤٧) المعجم الكبير ٩/٥٧ ح (٨٢٨٢).

وقال عنه عمرو بن علي: ضعيف الحديث، حدث بمحدث منكر عن الحسن، عن عتي، عن أبي: كان آدم عليه السلام رجلاً طوالاً كأنه نخلة سحوق. وروى عن الحسن أحاديث حسناً في التفسير، وكان شديد القول في القدر. وقال أحمد: لا أدري كيف هو؟. وقال أبو داود: قدرى.

وقال ابن عدي: ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن حجر: صدوق، تكلم فيه للقدر، أخرج له ابن ماجه^(٤٨).

ولعل الراجح هو ما قاله الحافظ ابن عدي وهو أنه ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه، أي يكتب للاعتبار بغيره، فلا يقبل إلا عند وجود متابع له.

والثاني: أن فيه عمر بن سهل بن مروان المازني ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: ربما خالف. وذكره العقيلي في "الضعفاء" وقال: يخالف في حديثه. وقال ابن حجر: صدوق، يخطئ، أخرج له ابن ماجه^(٤٩).

ولعل الراجح فيه أنه ضعيف؛ فالمخالفة التي ذكرها الإمامان ابن حبان والعقيلي مع قلة حديث الراوي هي دليل على الضعف.

وعلى هذا فزيادة «ختان جارية» في الحديث غير محفوظة حيث تفرد بها هذان الراويان الضعيفان، والله أعلم. وقال ابن عدي: (هذا مشهور عن الحسن البصري عن عثمان، والأصل في هذا الحديث رواية ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن).

ملخص الحكم على الأحاديث المرفوعة بمجموعها، وهذه الأحاديث كما يلي:

- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الفطرة خمس: الختان... الحديث».
- ٢ - حديث عائشة: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». وفي رواية: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».
- ٣ - حديث أم عطية الأنصارية: «أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل».
- ٤ - حديث أنس: «أن النبي ﷺ قال لأم عطية: إذا خففت فأشمي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج».
- ٥ - حديث أسامة بن عمير: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء».

(٤٨) انظر: الكامل في الضعفاء ١/٣٣٦، الجرح والتعديل ٢/٢٢٠، تهذيب الكمال ٢/٤٢٤، تهذيب التهذيب ١/٢٠٣، وتقريب التهذيب ص (١٠١).
 (٤٩) انظر: التاريخ الكبير ٦/١٦٣، ضعفاء العقيلي ٣/١٧٠، الجرح والتعديل ٦/١١٤، الثقات لابن حبان ٨/٤٤٠، تهذيب الكمال ٢١/٣٨٢، وتقريب التهذيب ص (٤١٣).

- ٦- حديث ابن عباس: «الختان سنة للرجال مكرومة للنساء».
- ٧- حديث عبد الله بن عمر: «يا معشر نساء الأنصار اختضبن غمساً، واختفضن، ولا تنهكن؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج».
- ٨- حديث الحسن قال: «دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعام، فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية، فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكل».
- هذه هي الأحاديث المرفوعة الواردة في ختان الأنثى، وقد تبين من دراستها دراسة تفصيلية ما يلي:
- أن ما هو منها صحيح - وهو الحديث الأول والثاني - فهو غير صريح بالدلالة على الأمر بالختان، وأما الصريح بالأمر به فهو غير صحيح.
- وأما حديثاً أم عطية وأنس - وهما الحديث الثالث والرابع - فهما ضعيفان ولا يجبر أحدهما الآخر لأن حديث أنس ضعيف جداً فوجوده كعدمه.
- وأما حديثاً أسامة بن عمير وابن عباس فهما لا يحتج بهما، فحديث أسامة بن عمير ضعيف، وحدث ابن عباس لا يقويه لأنه مع ضعفه موقوف على ابن عباس والموقوف لا يقوي المرفوع.
- وأما الحديث السابع وهو حديث ابن عمر فهو ضعيف جداً.
- وأما الحديث الثامن وهو حديث عثمان بن أبي العاص فهو حديث ضعيف.
- المبحث الثاني: تخريج ودراسة الأحاديث الموقوفة في ختان الأنثى
- الحديث الأول
- أخرج الإمام مالك في الموطأ^(٥٠): عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل».
- تخرجه:
- أخرجه البيهقي ١٦٦/١ من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع، به، بنحوه.
- الحكم عليه:
- إسناده صحيح.

(٥٠) الموطأ، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ٤٧/١ ح (١٠٦).

الحديث الثاني

قال الإمام البخاري في "الأدب المفرد"^(٥١):

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد^(٥٢)، قال: حدثنا عجوز من أهل الكوفة - جدة علي بن غراب - قالت: حدثتني أم المهاجر، قالت: «سبيت في جوارى من الروم، فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال عثمان: اذهبوا فاخفصوهما وطهروهما».

تخریجه:

لم أقف على من أخرجه غير البخاري.

الحكم عليه:

هذا الحديث في سنده: أم المهاجر قال عنها ابن حجر: (الرومية، مقبولة)^(٥٣).

كما أن فيه: (عجوز من أهل الكوفة جدة علي بن غراب)، قال ابن حجر: (اسمها طلحة)^(٥٤). ولم يذكر لها درجة فهي مجهولة، والله أعلم.

فهذا الحديث من راوية امرأتين لم أقف على من تابعهما عليه، وبما أنهما لا تعرفان ولم تتابعا فالحديث ضعيف، والله أعلم.

الحديث الثالث

قال الإمام البخاري في "الأدب المفرد"^(٥٥):

حدثنا أصبغ، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن بكيراً حدثه: أن أم علقمة أخبرته: «أن بنات أخي عائشة ختن فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت: بلى فأرسلت إلى أعرابي فأتاهن، فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً، وكان ذا شعر كثير، فقالت: أف شيطان، أخرجوه أخرجوه».

تخریجه:

لم أقف على من أخرجه غير البخاري.

الحكم عليه:

هذا الحديث في سنده أم علقمة وهي مختلف فيها فقد وثقها العجلي وابن حبان^(٥٦)، لكن قال ابن حجر في "لسان الميزان"^(٥٧): (أم علقمة عن عائشة، وعنها بكير بن الأشج لا تعرف).

(٥١) الأدب المفرد باب خفض المرأة ح (١٢٤٥) ص (٤٢٦).

(٥٢) هو عبدالواحد بن زياد البصري ثقة، وفي حديثه عن الأعمش وحده مقال، مات سنة ست وسبعين ومئة. وقيل: بعدها. أخرج له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب ص (٣٦٧).

(٥٣) تقريب التهذيب ص (٦٧٣). وانظر: تهذيب الكمال ٣٥/٣٨٨، وتهذيب التهذيب ١٢/٥٠٧، والإصابة في تمييز الصحابة ٨/٣١٣.

(٥٤) تقريب التهذيب ص (٧٦٢). وانظر: تهذيب الكمال ٣٥/٣٨٨، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٠١.

(٥٥) الأدب المفرد باب خفض المرأة ح (١٢٤٧) ص (٤٢٧).

(٥٦) الثقات للمعطي ٢/٤٦١، والثقات لابن حبان ٥/٤٦٦.

(٥٧) لسان الميزان ٧/٥٣٣.

وقال في "التقريب"^(٥٨): (مرجانة: والده علقمة، تكنى أم علقمة، علّق لها البخاري في الحيض، وهي مقبولة). فهذه الراوية لم أقف على من تابعها على هذا الحديث، وبما أنها لا تعرف ولم تتابع فالحديث ضعيف، وهو موقوف على عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

الحديث الرابع

قال الإمام عبدالرزاق^(٥٩):

عن معمر عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي مليح بن أسامة: «أن عمر بن الخطاب ضمن رجلاً كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه».

قال معمر: وسمعت غير أيوب يقول: «كانت امرأة تخفض النساء، فأعنت^(٦٠) جارية فضمنها عمر».

تخرجه:

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٥ عن عبدالوهاب الثقفي،

وفي ٤٢١/٥ عن حفص عن ابن جريج،

كلاهما (عبدالوهاب وابن جريج) عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المليح: «أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت فقال لها عمر: ألا أبقيت كذا، وجعل ديتها على عاقلتها».

ولم يذكر ابن جريج (أبا المليح) ولفظ حديثه: «أن امرأة كانت تخفض الجوارى فأعنتت، فضمنها عمر وقال: ألا أبقيت كذا».

الحكم عليه:

قال ابن عبدالبر: (حديث أبي قلابة عن أبي المليح هذا لا تقوم به حجة)^(٦١).

ولعل السبب في تضعيف ابن عبدالبر لهذا الحديث أن أبا المليح لم يثبت سماعه من عمر رضي الله عنه، والله أعلم^(٦٢).

(٥٨) تقريب التهذيب ٧٥٣/١. وانظر: تهذيب الكمال ٣٧١/٣٥، وتهذيب التهذيب ٥٠٠/١٢.

(٥٩) مصنف عبد الرزاق ٤٧٠/٩.

(٦٠) كذا في المصنف (فأعنتت) وفي الرواية الثانية: (فأعنتت) من الفعل (عنت) ولعل الأول تصحيف لأن معنى أعنتت لا يستقيم هنا بخلاف

(أعنتت) قال ابن الأثير: (في الحديث: "إيما طيب تطيب ولم يعرف بالطب فأعنت فهو ضامن" أي أضر المريض وأفسده). النهاية في غريب

الحديث والأثر (عنت) ٥٨٠/٣. وانظر: لسان العرب (عنت) ٦١/٢.

(٦١) الاستذكار ٦٣/٨.

(٦٢) قال عنه ابن حجر: (ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين، وقيل: ثمان ومائة، وقيل: بعد ذلك، أخرج له الجماعة). تقريب التهذيب ص

(٦٧٥). وانظر: المرحح والتعديل ٣١٩/٦، والثقات لابن حبان ١٩٠/٥، وتهذيب التهذيب ٢٦٨/١٢.

الفصل الثاني: فقه الأحاديث

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حكم ختان الأنتى

اختلف العلماء في حكم الختان للأنتى على قولين :

القول الأول: أنه واجب، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو المذهب عند الحنابلة.

قال النووي: (هو المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي رحمه الله)^(٦٣).

وقال المرادوي: (ويجب الختان، هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب)^(٦٤).

القول الثاني: أنه غير واجب، وإليه ذهب أكثر العلماء^(٦٥). وهل هو سنة أو هو دون ذلك؟ لهم في هذا اتجاهان:

الاتجاه الأول: أنه سنة، وهذا قول لبعض الحنفية، ورواية عن مالك، ووجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

قال الزيلعي: (وختان المرأة ليس بسنة، وإنما هو مكرمة... وقيل: سنة)^(٦٦).

وقال ابن عبد البر: (روي عن مالك أنه سنة للرجال والنساء)^(٦٧).

(٦٣) المجموع شرح المذهب ١/٣٠٠، وانظر: الحاوى الكبير للماوردي ١٣/٤٣١، ومغني المحتاج ٤/٢٠٣.

(٦٤) الإنصاف ١/١٢٣، وانظر: المغني ١/١٠٠، والروض المربع ١/٢٣، ومنار السبيل ١/٢١١.

(٦٥) قال ابن قدامة: (فأما الختان فمكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم). وقال النووي: (الختان سنة عند مالك وأكثر العلماء).

وقال ابن حجر: (ذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب).

انظر: المغني ١/١٠٠، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٤٨، وفتح الباري ١٠/٣٤١.

وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٥/١٣٢.

(٦٦) تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ١٨/٣٧٢، وانظر: الدر المختار ٧/٣٤٢.

(٦٧) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٣٦. وانظر: التلقين ١/٢٦٥، والذخيرة في الفقه المالكي للقراني ١٣/٢٧٩، والشرح الكبير للشيخ الدردير ٢/١٢٦.

وقال النووي: (الختان واجب في حق الرجال والنساء، وقيل: سنة، وقيل: واجب في الرجل، سنة في المرأة، والصحيح المعروف هو الأول)^(٦٨).

وقال المرادوي: (وعن أحمد: يجب على الرجال دون النساء)^(٦٩).

الاتجاه الثاني: أنه ليس بسنة بل مكرومة^(٧٠)، وهذا مذهب أكثر الحنفية، وبعض المالكية والحنابلة.

قال الزيلعي: (وختان المرأة ليس بسنة، وإنما هو مكرومة... وقيل: سنة)^(٧١).

وقال القرافي: (قال ابن حبيب: الختان سنة للرجال ومكرومة للنساء)^(٧٢).

وقال ابن قدامة: (فأما الختان فواجب على الرجال ومكرومة في حق النساء، وليس بواجب عليهن).

وقال أيضاً: (ويشعر الختان في حق النساء أيضاً)^(٧٣).

أدلة القول الأول

لم أقف لمن قال بوجوب الختان بالنسبة للأنتى على دليل خاص يفيد الوجوب وإنما يستدلون بأدلة عامة

يستدل بها جمهور العلماء على وجوب الختان للرجل، والتي من أظهرها^(٧٤):

(٦٨) روضة الطالبين ٣٨٧/٧، وانظر: مغني المحتاج ٢٠٣/٤، والأشباه والنظائر ص (٤١٠) وفتح الباري ٣٤٠/١٠. قال النووي: (قال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع، وحكاها الرافعي وجهاً لنا، وحكي وجهاً ثالثاً: أنه يجب على الرجل وسنة في المرأة. وهذان الوجهان شاذان) المجموع شرح المذهب ٣٠٠/١.

(٦٩) الإنصاف ١٢٣/١، وقال ابن القيم: (قال صالح بن أحمد لأبيه: إذا جامع الرجل امرأته ولم يتزل؟ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»). قال أحمد: وفي هذا أن النساء كن يختنن. وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها محتونة أيجب عليها الختان؟ قال: الختان سنة. قال الخلال: وأخبرني محمد بن يحيى الكحال، قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تختن؟ فقال: قد خرّجت فيه أشياء، ثم قال: فنظرت فإذا حبر النبي ﷺ حين يلتقي الختانان، ولا يكون واحداً وإنما هو اثنان، قلت لأبي عبد الله: فلا بد منه؟ قال الرجل أشد... والنساء أهون). تحفة المودود ١٩٢/١. وانظر: المغني ١٠٠/١، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية ١١٧/١.

(٧٠) المغني ١٠٠/١، والشرح الكبير لابن قدامة ١٠٩/١.

(٧١) تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق ٣٧٢/١٨، وانظر: الدر المختار ٣٤٢/٧. الأشباه والنظائر ٣٥٧/١.

(٧٢) الذخيرة في الفقه المالكي ١٦٨/٤، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١٣٦/٢، ورسالة القيرواني ٤١٠/١.

(٧٣) وقال ابن حزم الظاهري: (واتفقوا على إباحة الختان للنساء). مراتب الإجماع ص (١٥٧).

(٧٤) انظر: الحاوي الكبير ٤٣٢/١٣، ومغني المحتاج ٢٠٣/٤، والمغني ١٠٠/١ و٣٢٤/١٠، وتحفة المودود ص (١٥٢)، ومنار السبيل

أن الختان من ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وفي الحديث: «اختتن إبراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة»^(٧٥). وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. النحل: ١٢٣.

وجه الاستدلال من الآية والحديث: أنه لولا أن الختان كان واجباً في حق إبراهيم الخليل لما اختتن وهو في سن الثمانين، ونبينا محمد ﷺ مأمور باتباع ملة إبراهيم^(٧٦).

كما استدلوها بأدلة عقلية وهي ما يلي:

- ١- أنه لا يجوز كشف العورة له من غير ضرورة ولا مداواة فلو لم يجب لما جاز^(٧٧).
- ٢- ولأنه قطع جزء سليم من البدن لا يُستخلف كقطع يد السارق فيكون واجباً^(٧٨).
- ٣- ولأن فيه إدخال ألم على النفس، وذلك لا يجوز إلا في واحد من ثلاثة: إما مصلحة، أو عقوبة، أو واجب، وقد انتفى الأولان فثبت الثالث فدل على أنه واجب^(٧٩).

والجواب عن استدلال أصحاب القول الأول بحديث اختتان إبراهيم عليه السلام ما يلي:

أولاً: أن كونه من فعل إبراهيم عليه السلام لا يدل على الوجوب.

قال ابن عبد البر: (يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها التوحيد بدليل قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ

شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨])^(٨٠).

وقال القرافي: (المراد بالملة أصل الشريعة دون فروعها؛ للمخالفة في الفروع في كثير من الصور)^(٨١).

(٧٥) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط ٥/٢٣٢٠ ح (٥٩٤٠)، ومسلم في الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ٤/١٨٣٩ ح (٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧٦) انظر: المجموع شرح المهذب ١/٢٩٧، ومغني المحتاج ٤/٢٠٣.

(٧٧) الحاوي الكبير ١٣/٤٣٢، والمغني ١/١٠٠ و ١٠/٣٢٤، وفتح الباري ١٠/٣٤٢، ومغني المحتاج ٤/٢٠٣.

(٧٨) انظر: الحاوي الكبير ١٣/٤٣٢، والمجموع شرح المهذب ١/٣٠٠، ومغني المحتاج ٤/٢٠٣.

(٧٩) انظر: الحاوي الكبير ١٣/٤٣١، والذخيرة في الفقه المالكي ١٣/٢٨١، والمغني ١٠/٣٢٤.

(٨٠) التمهيد ٢١/٥٩.

(٨١) الذخيرة في الفقه المالكي ١٣/٢٨١.

وقال ابن بطال: (أصل الملة الشريعة والتوحيد، وقد ثبت أن في ملة إبراهيم فرائض وسننًا فأمر أن يتبع ما كان فرضًا ففرضًا، وما كان سنة فسنة، وهذا هو الاتباع، فيجوز أن يكون اختتان إبراهيم من السنن)^(٨٢).

ثانيًا: لو كان الختان واجبًا لما تساهل أحد، ولوجب إلزام حديث العهد بالإسلام به من غير تحخير، وهذا ما لم يقع. قال ابن قدامة: (والحسن يرخص فيه - أي في ترك الختان - يقول: إذا أسلم لا يبالي أن لا يختن، ويقول: أسلم الناس الأسود والأبيض؛ لم يُفتش أحد منهم، ولم يَحْتَنُوا)^(٨٣).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الفطرة خمس: الختان... الحديث»^(٨٤).

وجه الاستدلال من الحديث: أنه قرنه بقص الشارب وشف الإبط وتقليم الأظافر وحلق العانة ولا خلاف أن هذه ليست واجبة، فيكون مستنونًا وليس بواجب^(٨٥).

والجواب عن هذا الحديث: أنه لا يصح الاستدلال به على استحباب الختان بكونه من خصال الفطرة؛ لأن في خصالها ما يفرق فيه بين الذكر والأنثى كقص الشارب، وهذا صارف عن القول بذلك.

٢ - حديث عائشة: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان ففقد وجب الغسل». وفي رواية: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(٨٦).

وجه الاستدلال من الحديث: ما قاله الإمام أحمد: (فيه بيان أن النساء كن يختن)^(٨٧).

والجواب عن هذا الحديث: أنه لا يدل على وجوب ولا نذب ولكنه أشار إلى ما جرت عليه عادة العرب من ختن النساء.

٣ - حديث أم عطية الأنصارية: «أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»^(٨٨).

(٨٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٦٨/٩.

(٨٣) المغني ١٠٠/١.

(٨٤) تقدم تخريجه ص (٧) وهو حديث صحيح.

(٨٥) انظر: الذخيرة في الفقه المالكي ٢٨١/١٣، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٣٦/١.

(٨٦) تقدم تخريجه ص (٩) وهو حديث صحيح.

(٨٧) انظر: المغني ١٠٠/١.

(٨٨) تقدم تخريجه ص (٩) و (١١) وهو حديث ضعيف.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بالختان، وأقل أحوال الأمر أنه للاستحباب.

والجواب عن هذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه حديث ضعيف.

الثاني: أنه لا يدل على وجوب ولا نذب، وإنما كان أمره للخاتنة لبيان الهيئة لا لبيان الوجوب^(٨٩).

٤- حديث عبد الله بن عمر: «يا معشر نساء الأنصار اختضبن غمساً، واختفضن، ولا تنهكن؛ فإنه

أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»^(٩٠).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بالاختفاض وهو الختان، وأقل أحوال الأمر أنه للاستحباب.

والجواب عن هذا الحديث: أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

٥- حديث: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»^(٩١).

وجه الاستدلال من الحديث: أنه لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق

الحكم^(٩٢).

والجواب عن هذا الحديث: أنه حديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج^(٩٣).

٦- ما رواه الحسن قال: «دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعام، فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان

جارية... الحديث»^(٩٤).

وجه الاستدلال من الحديث: أنه يبين أن الختان من الأمور المعروفة على عهد النبي ﷺ.

والجواب عنه: أنه حديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج.

٧- أثر أم المهاجر، قالت: «سبيت في جوارى من الروم، فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منا

غيري وغير أخرى، فقال عثمان: اذهبوا فاخفضوهما وطهروهما»^(٩٥).

وجه الاستدلال منه: أن عثمان رضي الله عنه أمر المرأتين اللتين أسلمتا بالاختفاض وهو الختان، ولو لم

يكن واجباً لما أمر به حتى مع كبر السن.

(٨٩) الذخيرة في الفقه المالكي للقرافي ٦٠/١٢.

(٩٠) تقدم تخريجه ص (١٤) وهو حديث ضعيف جداً.

(٩١) تقدم تخريجه ص (١١) و (١٣) وهو حديث ضعيف.

(٩٢) فتح الباري ٣٤١/١٠.

(٩٣) نيل الأوطار ١٣٨/١.

(٩٤) تقدم تخريجه ص (١٤) وهو حديث ضعيف.

(٩٥) تقدم تخريجه ص (١٦) وهو حديث ضعيف.

والجواب عنه من وجهين :

الأول : أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

الثاني : أنه موقوف على الصحابي وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

٨ - أثر أبي المليح : « أن ختانة بالمدينة خنتت جارية فماتت فقال لها عمر : ألا أبقيت كذا ، وجعل ديتها

على عاقلتها»^(٩٦).

وجه الاستدلال منه : أنه يبين أن الختان من الأمور المعروفة على عهد الصحابة.

والجواب عنه من وجوه :

الأول : أنه حديث ضعيف كما تقدم في تحريجه.

الثاني : أنه لا يدل على وجوب ولا ندب ، وإنما كان أمراً من عمر رضي الله عنه للختانة لبيان الهيئة الصحيحة

للختان.

الثالث : أنه موقوف على الصحابي وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

٩ - ما روته أم علقمة : « أن بنات أخي عائشة ختن فقيل لعائشة : ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ ...

الحديث»^(٩٧).

وجه الاستدلال من الحديث : أنه يبين أن الختان من الأمور المعروفة على عهد الصحابة رضي الله عنهم^(٩٨).

والجواب عنه من وجهين :

الأول : أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

الثاني : أنه قول صحابي ، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

الترجيح

من خلال النظر في الأدلة الواردة عن النبي ﷺ وعن أصحابه الكرام تبين لنا أنها على نوعين :

(٩٦) تقدم تحريجه ص (١٦) وهو حديث ضعيف.

(٩٧) تقدم تحريجه ص (١٧) وهو حديث ضعيف.

(٩٨) ويشهد لذلك أيضاً ما رواه البخاري في كتاب المغازي، باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ١٤٩٤/٤ ح (٣٨٤٤) عن جعفر بن

عمر بن أمة الضمري قال: «خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الحيار، فلما قدمنا حمص قال لي: هل لك في وحشي نسأله عن قتله

حمزة؟... الحديث». وفيه: «فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب فقال: يا سباع بن أم أثمار مقطعة البظور... الحديث».

البُظُورُ: جمع بَظُرٍ. قال ابن الأثير: (البَظُرُ - بفتح الباء-: أَلْهِنَةُ الَّتِي تَقْطَعُهَا الْخَائِضَةُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخِتَانِ، وَمِنْهُ: «يَا ابْنَ مَقْطَعَةِ الْبُظُورِ»:

جمع بَظُرٍ، ودعاه بذلك لأن أمه كانت تُخْتَنُ النِّسَاءَ، والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الدَّمِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمٌّ مِنْ يُقَالُ لَهُ هَذَا خَاتِنَةً).

وقال الفيومي: (البظر: لحمه بين شفري المرأة، وهي القلفة التي تقطع في الختان، والجمع: البُظُورُ والبُظُرُ).

النهاية في غريب الحديث والأثر (بظر) ٣٥٧/١، والمصباح المنير (بظر) ص (٥٢). وانظر: لسان العرب (بظر) ٧٠/٤.

النوع الأول: أحاديث صحيحة غير صريحة لا في الوجوب ولا في الاستحباب، وهي حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري، وحديث عائشة الذي أخرجه مسلم.

النوع الثاني: أحاديث صريحة في هذا الباب، ولكنها ضعيفة.

قال ابن المنذر: (ليس في باب الختان نهى يثبت، ولا لوقته خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع، وتستعمل الأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة)^(٩٩).

وقال في "عون المعبود": (حديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها)^(١٠٠).

وعليه فالراجح عندي هو أن ختان الأثني سنة وليس بواجب، والله أعلم.

وقال ابن القيم: (لا خلاف في استحبابه للأثني واختلف في وجوبه... الخ)^(١٠١).

وقال الشوكاني عن الختان عموماً للرجال والنساء: (والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والتميقن السنية... والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه)^(١٠٢).

المبحث الثاني: بيان القدر الذي يؤخذ في ختان الأثني

الأحاديث والآثار الواردة في تحديد صفة الختان وإن كان في سندها مقال إلا أن التجربة والطب يؤيدان ما ورد فيها، وهذا بيانها:

١- جاء عن النبي ﷺ أنه قال لأم عطية: «إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»^(١٠٣).

٢- وجاء عنه ﷺ أنه قال: «اخفضن، ولا تنهكن؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»^(١٠٤).

٣- وقال عمر رضي الله عنه لامرأة تختن النساء: «ألا أبقيت كذا»^(١٠٥).

فقوله: «إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي» قال ابن الأثير: (شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة فيه: أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها)^(١٠٦).

(٩٩) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٤٢٤/٣.

(١٠٠) عون المعبود ١٢٦/١٤.

(١٠١) تحفة المودود ص (١٩٢).

(١٠٢) نيل الأوطار ١/١٣٧.

(١٠٣) تقدم تخريجه ص (٩) و (١١) وهو حديث ضعيف.

(١٠٤) تقدم تخريجه ص (١٤) وهو حديث ضعيف.

(١٠٥) تقدم تخريجه ص (١٩) وهو حديث ضعيف.

(١٠٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (شم) ٢٨٨/٥.

وقال ابن منظور: (أشَمَّ الحَجَّامُ الحِتَّانَ والحَافِضَةُ البَطْرُ أخذًا منهما قليلاً... وقوله: «ولا تُتَهَكِّي» أي لا تأخذي من البَطْر كثيراً، وأصل النهك: المبالغة في العمل).

وقال أيضاً: (وقوله ﷺ للحَافِضَةُ: «أشَمِّي ولا تُتَهَكِّي» أي لا تُبالغي في استقصاء الحِتَّان، ولا في إسحاح مَخْفِضِ الجارية ولكن اخْفِضِي طُرْفَهُ) (١٠٧).

أقوال العلماء حول بيان القدر الذي يؤخذ في ختان الأنثى:

قال ابن عابدين: (ختان المرأة: هو قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج) (١٠٨).

وقال القرافي: (خفص المرأة: قطع الناتيء أعلى فرجها، كأنه عرف الديك) (١٠٩).

وقال الماوردي: (ختان المرأة: قطع جلدة تكون في أعلى فرجها، فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استصاله) (١١٠).

وقال النووي: (والواجب في المرأة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول، صرح بذلك أصحابنا، واتفقوا عليه قالوا: ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير، ولا يبالغ في القطع) (١١١).

وقال أيضاً: (وأما ختان المرأة: فاعلم أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمنى، وفوق مدخل الذكر ثقب مثل أحليل الرجل، هو مخرج البول، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين، والشفران تحيطان بالجميع، فتلك الجلدة الرقيقة تقطع منها في الختان) (١١٢).

وقال ابن تيمية: (وختانها - أي المرأة - أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك، قال رسول الله ﷺ للحَافِضَةُ

- وهي الخاتنة - : «أشَمِّي ولا تهَكِّي؛ فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج، يعني لا تبالغي في القطع) (١١٣).

وقال ابن مفلح: (والختان للأنثى: هو قطع جلدة فوق محل الإيلاج، تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا

تؤخذ كلها، نص عليه) (١١٤).

(١٠٧) لسان العرب (مك) ٣٢٥/١٢ و ٤٩٩/١٠. وانظر: فتح الباري ٣٤٧/١٠، وفيض القدير ٢١٦/١.

(١٠٨) حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٨٠/١. وانظر: حاشية الطحاوي على المراقي ٩٥/٢.

(١٠٩) الذخيرة في الفقه المالكي ٢٨٢/١٣، وانظر: الفواكه الدواني ١٨٦/٨.

(١١٠) الحاروي الكبير ٤٣٣/١٣ و ٢١٢/١. وانظر: فتح الباري ٣٩٥/١ و ٣٤٠/١٠، وفيض القدير ١٠٩/٥.

(١١١) المجموع شرح المهذب ٣٠٢/١.

(١١٢) المجموع شرح المهذب ١٣١/٢. وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣، ومغني المحتاج ٢٠٢/٤.

(١١٣) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٦.

(١١٤) المبدع شرح المقنع ٧٢/١. وانظر: الكافي في الفقه لابن قدامة ١٠٤/١، والمطلع ص (١٦)، وتحفة المودود ص (١٩٠-١٩٢).

وقد بين الأطباء الختان الشرعي ومن ذلك:

ما قاله الدكتور محمد علي البار (مستشار الطب الإسلامي في مركز الملك فهد للأبحاث الطبية): (الختان: هو أخذ الغشاء الذي يكون على بظر الأنتى)^(١١٥).

وقالت الدكتورة ست البنات خالد محمد علي (اختصاصي أمراض النساء والتوليد، جامعة الخرطوم): (ختان الإناث الشرعي: هو قطع أدنى جزء من جلدة في أعلى الفرج، وهي ما يعرف بالقلقة عند الأنتى)^(١١٦).
وقد فصلت الدكتورة في كيفية القطع بالطريقة الطبية التي لا تسبب ضرراً على المختونة، فمن أراد فليرجع إليه^(١١٧).

ويتبين مما سبق من أقوال أهل العلم والطب أن الذي يؤخذ في ختان الأنتى وهو قطع جلدة مستعلية في أعلى الفرج تغطي البظر، فإذا قطعت يبقى أصلها وهو البظر كالنواة أو كعرف الديك^(١١٨).

وإذا بالغ الخافض في القطع فزاد بحيث قطع الشفرين فقد اتفق الفقهاء على أنه متعدي، وأنه تجب عليه الدية: قال الحصكفي: (وكذا في فرج المرأة من الجانبين: الدية)^(١١٩).

وقال القرافي: (قال مالك في شفري فرج المرأة: تجب الدية كاملة)^(١٢٠).

وقال الشافعي: (وإذا قطعت إسكتنا المرأة - وهما شفراها - فإن قطعه رجل فلا قصاص؛ لأنه ليس له مثله، فإن قطعه امرأة فعليها القصاص إن كان يقدر على القصاص منه، إلا أن تشاء العقل، فإن شاءته فلها الدية تامة، وفي أحد شفريها إذا أوعب نصف الدية)^(١٢١).

(١١٥) الأمراض الجنسية (ص: ٤١٧). وانظر: ختان الأنتى، الدكتور أمال أحمد البشر ص (١٧).

(١١٦) ختان الإناث، رؤية طبية ص (٦).

(١١٧) ختان الإناث، رؤية طبية ص (٩-١١).

(١١٨) وهناك أنواع من الختان مخالفة للشرع الخفيف وللطب، وتضر بصحة المرأة، وموجودة في بعض البلاد الإسلامية، وهي تتفاوت في خطورتها حسب الإيغال في القطع والبتز ومنها:

النوع الأول: قطع جزء من البظر، وهو يمارس الآن في بعض البلدان الإسلامية التي يتبين فيها ختان الإناث، وهو أخف أنواع الختان غير المشروع ضرراً ولكنه لا يخلو من آثار ضارة بصحة المرأة.

النوع الثاني: الختان المتوسط، وهو درجات متفاوتة، وفي كل الدرجات يتر البظر وقد يصاحبه أخذ جزء من الشفرين الصغيرين ويخاط الجانبان، وهذا النوع أشد خطورة من الأول وله آثار ضارة جداً بصحة المرأة.

النوع الثالث: الختان الفرعوني: وهو عبارة عن قطع للبظر، والشفرين الصغيرين، وكل أو جزء كبير من الشفرين الكبيرين، وهو من أخطر أنواع الختان غير المشروع، وله آثار خطيرة جداً على المرأة.

(١١٩) الدر المختار ١٤٧/٧.

(١٢٠) الذخيرة في الفقه المالكي ٣٦٦/١٢. انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢٧٣/٤.

(١٢١) الأم ٩٧/٦. وانظر: الحاوي الكبير ١٨٦/١٢، والمجموع شرح المهذب ١٩/١٢٢، ومغني المحتاج ٦٧/٤.

وقال الحجاوي: (وفي أسكتي المرأة: وهما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم - وهما شفراها - الدية، وفي إحداهما نصفها، وسواء كانتا غليظتين أو دقيقتين قصيرتين أو طويلتين من بكر أو ثيب صغيرة أو كبيرة مخفوضة: أي محتونة أو غير مخفوضة)^(١٢٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ومن نعم الله تعالى الكثيرة التي لا أحصيها أن وفقني لإتمام هذه البحث، وفيما يلي رصد لأبرز نتائجها:

- ١ - أن الختان في اللغة يطلق على مرادفات بمعناه وهي ثلاثة: الإعذار، والخفض، والطهور.
- ٢ - أن الختان شرعه الله تعالى لحكم جليلة أهمها: الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة.
- ٣ - أن مجموع الأحاديث في ختان الأنثى اثنا عشر حديثاً، منها ثمانية مرفوعة إلى النبي ﷺ، وأربعة موقوفة على الصحابة رضي الله عنهم.
- ٤ - أن الأحاديث المرفوعة الواردة في ختان الأنثى على نوعين: النوع الأول: أحاديث صحيحة لكنها غير صريحة لا في الوجوب ولا في الاستحباب، وهي حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري، وحديث عائشة الذي أخرجه مسلم.
- النوع الثاني: أحاديث صريحة في هذا الباب، ولكنها ضعيفة.
- أما الأحاديث الموقوفة وهي أربعة فواحد منها صحيح ولفظه كحديث عائشة المرفوع فهو غير صريح في وجوب الختان أو استحبابه. والثلاثة الباقية ضعيفة.
- ٥ - أن ختان الأنثى غير واجب، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء، وهل هو سنة أو مكروه أو مباح؟ قد قال بكل واحدة من هذه جماعة.
- ٦ - لم يقل بوجوب ختان الأنثى إلا الإمام الشافعي وأحمد في رواية.
- ٧ - أن مذهب عامة أهل العلم القائلين بالختان: أن الذي يؤخذ في ختان الأنثى هو جلدة مستعلية في أعلى الفرج تغطي البظر، فإذا قطعت يبقى أصلها وهو البظر كالنواة أو كعرق الديدك.
- ٨ - أن الفقهاء اتفقوا على أن الحافض يعتبر متعدياً إذا زاد فقطع الشفرين أو أكثر، وأنه تجب عليه الدية.

في الختام أسأل الله تعالى أن يسددنا، وأن يرزقنا اتباع الحق، وأن يجنبنا الباطل، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- [١] الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت: ٢٥٦)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- [٢] الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- [٣] أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث، الدكتور: حسان شمسي باشا، مكتبة السوادي للتوزيع - جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- [٤] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١)، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ، دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي.
- [٥] الإشراف على مذاهب أهل العلم، محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري (ت: ٣١٨)، نشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري.
- [٦] الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢)، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- [٧] الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد الحجاوي (ت: ٩٦٠)، هجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧، تحقيق د. عبد الله التركي.
- [٨] الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤) مع مختصر المزني، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- [٩] الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، محمد علي البار، دار المنارة، جدة، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
- [١٠] تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الزبيدي (ت: ١٢٠٥)، مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
- [١١] التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- [١٢] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (ت: ٧٤٣)، نشر دار المعرفة، الطبعة الثانية مصورة عن طبعة تولاجه سنة ١٣١٥هـ، مصر.

- [١٣] تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت: ٧٥١)، مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.
- [١٤] تعريف أهل التقديس بمراتب المصوفين بالتدليس، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢)، تحقيق: د. أحمد بن سير المبارك، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٢هـ.
- [١٥] تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢)، دار الرشيد سوريا - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: محمد عوامة.
- [١٦] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢)، المدينة المنورة - السعودية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- [١٧] التلغين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٩٢)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة - السعودية، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
- [١٨] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- [١٩] تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢)، دار الفكر بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- [٢٠] تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي (ت: ٧٤٢)، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، تحقيق: د.بشار عواد معروف.
- [٢١] الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- [٢٢] الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
- [٢٣] حاشية السندي على النسائي، محمد بن عبد الهادي أبو الحسن السندي (ت: ١١٣٨)، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب - سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- [٢٤] حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- [٢٥] الحاوي الكبير، أبو الحسين علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.
- [٢٦] ختان الإناث الشرعي: رؤية طبية، الدكتورة: ست البنات خالد محمد علي، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، نشر: منظمة المشكاة الخيرية.
- [٢٧] ختان الأئمة في الطب والإسلام بين الإفراط والتفريط، الدكتورة: آمال أحمد البشير، شركة مطابع السودان للعملة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- [٢٨] الختان للدكتور محمد علي البار، دار المنارة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- [٢٩] الختان، رأي الدين والعلم. أبو بكر عبدالرزاق، دار الاعتصام، القاهرة.
- [٣٠] الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحنفكي، (مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار) نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- [٣١] الذخيرة في الفقه المالكي، أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤)، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ت: محمد حجي.
- [٣٢] رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). محمد أمين ابن عابدين (ت: ١٢٥٢)، (مطبوع مع الدر المختار) نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٣٣] الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١)، نشر مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا، سنة ١٤١٤هـ، تحقيق: بشير محمد عيون.
- [٣٤] روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي (ت: ٦٧٦)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- [٣٥] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة ١٣٩٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- [٣٦] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥)، دار الفكر بيروت - لبنان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- [٣٧] سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨)، مكتبة دار الباز مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- [٣٨] سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

- [٣٩] سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥)، دار المعرفة بيروت - لبنان، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- [٤٠] سنن الفطرة، الأمين الحاج محمد أحمد، دار المطبوعات الحديثة، جدة.
- [٤١] سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات - حلب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.
- [٤٢] سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- [٤٣] سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني (ت: ٢٢٧)، دار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- [٤٤] شرح ابن بطلال على صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال (ت: ٤٤٩)، ضبط: ياسر بن إبراهيم، نشر وتوزيع مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- [٤٥] الشرح الكبير، أحمد الدردير، (مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه)، نشر دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- [٤٦] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- [٤٧] صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- [٤٨] عون المستغاث في قضية ختان الإناث، طه بن الطيّب بن المحجوب الزياتي، بحث لم يُطبع.
- [٤٩] عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب (ت: ١٣٢٩)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥.
- [٥٠] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد الدويش، طبع ونشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- [٥١] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢)، دار المعرفة بيروت - لبنان، ١٣٧٩هـ.
- [٥٢] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٦)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ.

- [٥٣] فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣٥)، نشر المكتبة التجارية - مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٦هـ.
- [٥٤] القاموس المحيط، محمد بن الفيروزآبادي (ت: ٨١٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
- [٥٥] الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: محمد عوامة.
- [٥٦] الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- [٥٧] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - السعودية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- [٥٨] الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله أبو أحمد الجرجاني (ت: ٣٦٥)، دار الفكر بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨هـ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
- [٥٩] كتاب الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت: ٣٢٢)، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي.
- [٦٠] كتاب المجروحين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤)، دار الوعي حلب - سورية، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- [٦١] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١) الأفرقي المصري، دار صادر بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
- [٦٢] لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: دائرة المعارف النظامية الهند.
- [٦٣] المبدع شرح المنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- [٦٤] المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦)، نشر المطبعة المنيرية.
- [٦٥] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١)، مكتبة لبنان بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥هـ، تحقيق: محمود خاطر.

- [٦٦] مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم (ت: ٤٥٦)، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٦٧] مسند الإمام أحمد بن عبد الله بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: ٢٤١)، مؤسسة قرطبة القاهرة - مصر.
- [٦٨] مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٨٠)، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- [٦٩] مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي (ت: ٥٤٤)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تقديم وتخرّيج: إبراهيم شمس الدين.
- [٧٠] مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب (ت: ٧٤٩)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ.
- [٧١] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت: ٧٧٠)، المكتبة العلمية بيروت - لبنان.
- [٧٢] مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١)، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- [٧٣] المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي أبو عبد الله (ت: ٨٠٣)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
- [٧٤] المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل - العراق، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي السلفي.
- [٧٥] المعجم الوسيط. د إبراهيم أنيس وآخرون، نشر دار الفكر - بيروت.
- [٧٦] معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي (ت: ٢٦١)، مكتبة الدار، المدينة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
- [٧٧] معرفة الصحابة، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة ١٤١٩هـ.
- [٧٨] المغرب في ترتيب العرب، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد حلب - سورية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.
- [٧٩] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧)، دار الفكر.

- [٨٠] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠)، دار الفكر بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- [٨١] منار السبيل في شرح الدليل. إبراهيم بن محمد بن ضويان، نشر دار الراجية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- [٨٢] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- [٨٣] موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصمعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي القاهرة - مصر.
- [٨٤] النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦)، المكتبة العلمية بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي.
- [٨٥] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأختار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠)، إدارة الطباعة المنيرية.

Female Circumcision in Prophet Mohammad's Traditions (Sunna) A Modern Jurisprudential Study

Sulaiman Abdullah Al-Qosayer
Assistant Professor of Sunna of the Prophet & its Sciences
College of Shari'a & Islamic Studies – Qussim University

(Received 14/11/1430H. ; accepted for publication 20/4/1431H.)

Abstract. Praise be to Allah the Lord of the worlds, and peace & Allah's mercy be upon his Beloved Apostle Mohammad (PBUH)

This research includes all Prophet Mohammad's traditions that point out the female genital mutilation and its study with regard to the Prophet's Traditions and Jurisprudence. The Research includes an introduction, a preface, three chapters and an epilogue.

The introduction speaks about the importance of the research and its plan and the used methods.

The preface speaks about the lingual meaning of Female Circumcision, its terms and the wisdom of its legislation.

The first chapter includes the authentic traditions (Marfou Hadith) of Prophet Mohammad and they are eight (8) and includes the discontinued traditions of Prophet Mohammad and they are four (4)

The Second chapter includes the understanding of the traditions and it has two issues.

First issue: The order of female circumcision

Second issue: The part to be mutilated.

The Epilogue includes the very important results of the research

The technical indexes of the research.

Contents	Page
The Moral Principles of the Quran's Keepers Importance and the Efforts of Religion Scientists (English Abstract) Ibrahim bin Salih bin Abdullah Alhomidhi	34
Imam Affan bin Muslim Al-Saffar and his Method in Receiving, Performing and Criticizing (English Abstract) Ali Abdullah Al-Sayah	83
Laughter and Tears in the Holy Quran (English Abstract) Saud Ibn Abdelaziz El Hamad	116
The Objectives of Ethical Probity in Islam (English Abstract) Ibrahim bin Abdullah Ad-Duwayyish	163
The Extension of JAMRAT(Stoning): A Jurisprudential Foundational Study (English Abstract) Abdulrahman Salih Al-Ghufalli	213
Obedience of the Prophet Peace be Upon him in the Prophecy Sunnah (English Abstract) Khalid Bin Ibrahim Bin Sulaiman Al-Roumi	251
Female Circumcision in Prophet Mohammad's Traditions (Sunna) A Modern Jurisprudential Study (English Abstract) Sulaiman Abdullah Al-Qosayer	288

EDITORIAL BOARD

Editor-in-Chief

Prof. Abdullah M. Al-Tayyar

Professor, Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Member Editors

Prof. Saleh M. Al-Hasan

Professor, Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Sulaiman I. Al-Lahim

Professor, Department of Quran Sciences, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Saud H. Al-Saqri

Professor, Department of Aqidah (Religion), College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Saleh S. Al-yousef

Professor, Department of Osol Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Saud A. Al-Hamad

Professor, Department of Quran Sciences, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Dr. Ibrahim A. Al-Lahim

Associate Professor, Department of Sunnah, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Secretary

Dr. Majdy H. Shakwer

Assistant Professor, Department of Osol Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Deposif: 1429/2028

Volume (3)

No. (1)

**Journal
of
Islamic Sciences**

(January 2010)

(Muharram 1431H)

Qassim University Scientific Publications

(Refereed Journal)

**Qassim
University**

Academic Publishing & Translation

Buraydah - P. O. Box 6666 -51452